**دستور
الاتحاد العربي للاتصالات**

**مقدمة**

مع الاعتراف الكامل بالحق السيادي لكل دولة في تنظيم اتصالاتها، ونظراً إلى أهمية الاتصالات المتزايدة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع الدول العربية[[1]](#footnote-1)، فإن الدول الأطراف في هذا الدستور، باعتباره الصك الأساسي للاتحاد العربي للاتصالات، سعياً منها إلى تسهيل العلاقات والتعاون الدولي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق حُسن تشغيل الاتصالات، قد اتفقت على ما يلي:

**المـادة 1**

**أهـداف الاتحـاد**

1. الحفاظ على التعاون بين الدول الأعضاء وتوسيعه، لتحسين الاتصالات بجميع أنواعها وترشيد استعمالها، وتشجيع مشاركة أعضاء القطاع من المنطقة العربية في أنشطة الاتحاد، وتعزيز التعاون المثمر والشراكة بينها وبين الدول الأعضاء بغية بلوغ الغايات الإجمالية المنصوص عليها ضمن أهداف الاتحاد؛
2. المساعدة التقنية وتبادل الخبرات والتجارب في ميدان الاتصالات، فضلاً عن تشجيع حشد الموارد المادية والبشرية والمالية اللازمة لمساعدة الدول العربية ذات الاحتياجات الخاصة؛
3. تشجيع تنمية الوسائل التقنية وتشغيلها أفضل تشغيل، بغية تحسين مردودية خدمات الاتصالات وزيادة فائدتها، وإتاحتها للجمهور إلى أقصى حد ممكن بالإضافة إلى السعي إلى توصيل مزايا التكنولوجيات الجديدة والناشئة إلى جميع سكان الدول العربية؛
4. تنسيق جهود الدول الأعضاء على المستوى الإقليمي والدولي وتشجيع كل ما هو مثمر وبناء من تعاون وشراكة بين الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛
5. التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والشبه إقليمية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، خاصة الاتحاد الدولي للاتصالات بما يخدم مصالح الدول العربية في هذه المنظمات؛
6. إجراء الدراسات والبحوث المختلفة في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لمصلحة المنطقة العربية.
7. وضع سياسات ولوائح تنظيمية ومعايير ومبادئ توجيهية للمنطقة العربية.

**المـادة 2**

**تكوين الاتحـاد**

الاتحاد العربي للاتصالات هو منظمة إقليمية حكومية تتعاون فيها الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات لبلوغ أهداف الاتحاد، ويتكون الاتحاد من:

أ) الدول الأعضاء: الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية؛

ب) أعضاء القطاع: مشغلي الاتصالات والشركات والجهات الأكاديمية والمنظمات ذات العلاقة في المنطقة العربية؛

**المـادة 3**

**هيكل الاتحاد**

يتألف الاتحاد من:

أ) الجمعية العمومية، وهي الهيئة العليا للاتحاد؛

ب) المجلس، وهو الهيئة الإدارية للاتحاد في الفترات التي تقع بين الجمعيات العمومية للاتحاد؛

ج) الأمانة العامة، وهي مسؤولة عن تسيير أعمال الاتحاد ويوجد بها مكتب الأمين العام؛

د) قطاع الشؤون الدولية والإقليمية، بما في ذلك الفرق التحضيرية للمؤتمرات والجمعيات؛

ه) قطاع الشؤون العربية والتنمية، بما في ذلك الدراسات والمشاريع وبناء القدرات للمنطقة العربية؛

**المـادة 4**

**الجمعية العمومية**

تتكون الجمعية العمومية من وفود تمثل الدول الأعضاء. وتدعى الجمعية إلى الانعقاد مرة كل أربع سنوات، وتقوم الجمعية العمومية بالتالي:

أ) يترأس الجمعية العمومية شخص تسميه حكومة البلد الذي ينعقد فيه الاجتماع، وعندما ينعقد الاجتماع في مقر الاتحاد يترأسها شخص تنتخبه الجمعية ذاتها؛

ب) تنظر في تقارير المجلس عن أنشطة الاتحاد منذ آخر جمعية عمومية، وعن السياسة العامة والتخطيط الاستراتيجي للاتحاد، وتنظر في التقارير المالية للاتحاد وتصدق عليها؛

ج) تضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد، كما تضع الخطة المالية للاتحاد للفترة الممتدة إلى موعد انعقاد الجمعية العمومية التالية؛

د) تضع جميع التوجيهات العامة المتعلقة بموظفي الاتحاد، وعند اللزوم تحدد الرواتب الأساسية، وجداول الرواتب؛ ونظام البدلات لجميع موظفي الاتحاد؛

ه) تنتخب الأمين العام[[2]](#footnote-2) من خلال التصويت السري؛

و) تنظر فيما تقدمه الدول الأعضاء من مقترحات بما في ذلك مقترحات لإدخال تعديلات على هذا الدستور؛

ي) يبرم أو يراجع، عند الاقتضاء، الاتفاقات بين الاتحاد والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات بشأنه؛

**المـادة 5**

**المجلس**

أ) في الفترات التي تقع بين الجمعيات العمومية للاتحاد، يعمل المجلس بصفته الهيئة الإدارية للاتحاد باسم الجمعية العمومية ويجتمع مرة واحدة في العام، ويمكن للمجلس أن ينعقد بصورة استثنائية إن دعت الحاجة إلى ذلك؛

ب) يتكون مجلس الاتحاد من الدول الأعضاء في الاتحاد ويكون التمثيل على مستوى وزير أو وكيل وزارة، وينتخب المجلس، في بداية كل دورة عادية، رئيسه ونائب رئيسه، مع مراعاة مبدأ التناوب بين المناطق. ويحتفظ الرئيس ونائب الرئيس بمنصبيهما إلى حين افتتاح الدورة العادية اللاحقة، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في غيابه؛

ج) يتخذ المجلس جميع التدابير اللازمة كي يسهل على الدول الأعضاء تنفيذ أحكام هذا الدستور.

د) ينظر المجلس في جميع التقارير والتوصيات الصادرة من الأمانة العامة وقطاع الشؤون الدولية والإقليمية وقطاع الشؤون العربية والتنمية والفرق واللجان المنبثقة عن قطاعات الاتحاد ويبت فيها؛

ه) يدرس المجلس جميع المسائل المتعلقة بسياسات الاتصالات طبقاً للتوجيهات العامة التي تعطيها الجمعية العمومية ويجيب سياسات الاتحاد واستراتيجيته استجابة كاملة للتطور في بيئة الاتصالات؛

و) يمكن للمجلس أن يشكل فرق أو لجان دراسية عند الاقتضاء كما يمكنه حل أو دمج الفرق واللجان الدراسية؛

ز) يؤمن المجلس تنسيقاً فعالاً بين أنشطة الاتحاد، ويمارس مراقبة مالية فعلية على الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد؛

ط) يعد المجلس تقريراً حول أنشطة الاتحاد ويرفع تقريره وتوصياته إلى الجمعية العمومية، كما يقوم بتحديد موعد ومكان انعقاد الجمعيات العمومية للاتحاد؛

ي) يعد مسودة الخطة الاستراتيجية والخطة المالية للاتحاد ويرفعها إلى الجمعية العمومية للاتحاد؛

ك) يضع المجلس نظامه الداخلي ويراجعه إن دعت الحاجة إلى ذلك،

**المـادة 6**

**الأمانة العامة**

أ) تقوم الأمانة العامة بمهمة تسيير أعمال الاتحاد، وتنسيق أعمال وأنشطة واجتماعات الاتحاد العربي للاتصالات بما في ذلك إعداد تقارير اجتماعات الفرق واللجان المختلفة بالتنسيق مع رئيس الفريق أو اللجنة ذات الصلة؛

ب) تقوم الأمانة العامة بالأمور المالية والقانونية والموارد البشرية وغيرها من المهام الإدارية والتنسيقية للاتحاد؛

ج) يتبع قطاعي الاتحاد إلى الأمانة العامة وتقوم الأمانة العامة بتنسيق أعمال وأنشطة قطاعي الاتحاد؛

د) تقوم الأمانة العامة بإدارة الموقع الإلكتروني للاتحاد (www.artu.arab) وتكون مسؤولة عن تحديث الوثائق والمعلومات بشكل دوري،

**المـادة 7**

**الأمين العام**

أ) يدير الاتحاد (الأمانة العامة وقطاعي الاتحاد) أمين عام منتخب، ويتصرف الأمين العام بصفته الممثل القانوني للاتحاد؛

ب) يقوم الأمين العام بتنسيق أنشطة الاتحاد، ويتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان استخدام موارد الاتحاد استخداماً اقتصادياً، ويكون مسؤولاً أمام المجلس والجمعية العمومية عن جميع الجوانب الإدارية والمالية والقانونية لأنشطة الاتحاد؛

ج) يقدم الأمين العام إلى الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات، المعلومات المحددة التي قد يتطلبها إعداد تقرير عن السياسات العامة والخطة الاستراتيجية للاتحاد، وينسق تنفيذ هذه الخطة؛ ويقدم تقريراً سنوياً مفصلاً إلى مجلس الاتحاد؛

د) يضطلع الأمين العام بوظائف أمين المجلس، ويشارك في مداولات المجلس؛

ه) ينظم عمل الاتحاد ويعين موظفيه، وفقاً لتوجيهات الجمعية العمومية والقواعد التي يضعها المجلس؛

و) يتم انتخاب الأمين العام في الجمعيات العمومية للاتحاد، ولا يجوز أن يعاد انتخاب الأمين العام لنفس المنصب إلا مرة واحدة. وتعني عبارة إعادة الانتخاب أنها ممكنة لولاية ثانية فقط، سواء كانت الولايتان متعاقبتين أم لا؛

ي) إذا شغر منصب الأمين العام يقوم المجلس بتعيين أمين عام، والموظف الذي يعينه المجلس على هذا النحو يظل في الخدمة للمدة المتبقية من ولاية سلفه، وإن مدة الخدمة التي يقضيها موظف معين في منصب الأمين العام لا تحول دون تقدمه بترشيح نفسه لانتخابه أو إعادة انتخابه لهذا المنصب؛

**المـادة 8**

**قطاع الشؤون الدولية والإقليمية**

أ) يقوم قطاع الشؤون الدولية والإقليمية بمهمة التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية في مجال الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛

ب) يكون مسؤولاً على التنسيق والتحضير للمؤتمرات والأحداث الدولية والدفاع عن مصالح الدول العربية والمنطقة العربية في المؤتمرات والأحداث الدولية؛

ج) يقوم قطاع الشؤون الدولية والإقليمية بتنسيق جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية؛

**المـادة 9**

**قطاع الشؤون العربية والتنمية**

أ) يقوم قطاع الشؤون العربية والتنمية بجميع الدراسات والبحوث الخاصة بالمنطقة العربية بناءً على المقترحات المقدمة من أعضاء الاتحاد؛

ب) وضع سياسات ولوائح تنظيمية ومعايير ومبادئ توجيهية للمنطقة العربية؛

ج) إتاحة الدراسات وأفضل الممارسات والتجارب للدول العربية؛

د) تقديم المساعدة والدعم للدول العربية ذات الاحتياجات الخاصة؛

ه) عقد دورات تدريبية وورش عمل ومنتديات في المجالات التي تحددها الدول الأعضاء،

**المـادة 10**

**مالية الاتحاد**

أ) تشتمل نفقات الاتحاد على التكاليف المخصصة:

1. للمجلس
2. للأمانة العامة وقطاعي الاتحاد
3. للجمعية العمومية

ب) تغطى نفقات الاتحاد من:

1. مساهمات الدول الأعضاء وأعضاء القطاع
2. الإيرادات الأخرى مثل الدورات التدريبية وغيرها

ج) يجب على كل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات أن يدفع مبلغاً يعادل عدد الوحدات المقابلة لفئة المساهمة التي يختارها وفقاً للملحق المرفق (أ) لهذا الدستور، ولكل عضو من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات حرية اختيار فئة المساهمة التي يريد المشاركة بها في نفقات الاتحاد؛

د) تحدد الجمعية العمومية قيمة وحدة المساهمة وأية تعديلات مستقبلية على وحدات المساهمة ويقدم الأمين العام تحليلاً تفصيلياً لميزانية الاتحاد للمجلس وللجمعية العمومية؛

ه) تحدد الدول الأعضاء فئة وحدة مساهماتها النهائية في دورة المجلس الأخير قبل انعقاد الجمعية العمومية من خلال إخطار الأمين العام كتابياً، وتحتفظ الدول الأعضاء التي لا تبلغ الأمين العام بقرارها بفئة المساهمة التي كانت قد اختارتها سابقاً؛

و) يجب على الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات دفع وحدات مساهماتها خلال الشهر الأول من كل عام ميلادي، والدول الأعضاء التي تتأخر في مدفوعاتها للاتحاد تفقد حقها في التصويت خلال الجمعية العمومية؛

**المـادة 11**

**اللغات**

اللغة الرسمية للاتحاد هي اللغة العربية ويمكن استعمال اللغتين الإنجليزية والفرنسية في بعض الاجتماعات ووثائق الاتحاد.

**المـادة 12**

**مقر الاتحاد**

يكون مقر الاتحاد في .......

**المـادة 13**

**أهلية الاتحاد القانونية**

يتمتع الاتحاد، في أراضي كل دولة من الدول الأعضاء فيه، بالأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفه وبلوغ أهدافه.

**المـادة 14**

**أحكام تتعلق بتعديل هذا الدستور**

أ) يجوز لكل دولة من الدول الأعضاء أن تقترح أي تعديل على هذا الدستور خلال الجمعية العمومية للاتحاد، ولكي يمكن إرسال مثل هذا الاقتراح إلى جميع الدول الأعضاء وتمكينها من دراسته في وقت مناسب، يجب أن يرد الاقتراح إلى الأمين العام قبل التاريخ المحدد لافتتاح الجمعية العمومية بأسبوعين. وينشر الأمين العام الاقتراح على جميع الدول الأعضاء للعلم بأسرع ما يمكن؛

ب) يتألف النصاب المطلوب في أي جلسة عامة للجمعية العمومية لتعديل هذا الدستور أكثر من نصف عدد الدول الأعضاء الحاضرة والتي لها حق التصويت،

**الملحق (أ)**

**قيمة وحدات المساهمة**

1. تكون قيمة وحدة المساهمة 100 ألف دولار أمريكي أو ما يعادله من عملة الدولة المستضيفة لمقر الاتحاد؛
2. يمكن للدول الأعضاء ذات الاحتياجات الخاصة اختيار فئات مساهمة تصل إلى ثمن قيمة وحدة المساهمة (1/8 من وحدة المساهمة)؛
3. تكون أقل قيمة لوحدة المساهمة لأعضاء القطاع ½ وحدة مساهمة؛
4. تكون مساهمة الجهات الأكاديمية والشركات الصغيرة والمتوسطة 1/16 من قيمة وحدة المساهمة؛
5. يمكن للمجلس إعفاء بعض المنظمات والجهات غير الربحية من رسوم عضوية الاتحاد، وتشارك بصفة مراقب في اعمال الاتحاد.

1. الدول العربية هي الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية [↑](#footnote-ref-1)
2. أن يُنتخب الأمين العام من بين المرشحين الذين تقترحهم الدول الأعضاء من رعاياها، وأن يراعى عند انتخابهم التوزيع الجغرافي المنصف في المنطقة العربية؛ [↑](#footnote-ref-2)